

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري رقم ٣٠٩٠ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢

وزير التعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة؛
وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالي؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة
والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٦٩ لسنة ٢٠٠٣ بضوابط إنشاء المعاهد الخاصة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار بعض ضوابط إنشاء المعاهد الخاصة؛
وعلى الطلب المقدم من الجمعية الأحمدية لتنمية المجتمع المحلي بالموافقة على إنشاء
المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا الحديثة بالمرج؛
وعلى محضر اجتماع لجنة خبراء إعداد الخطط الدراسية للتخصصات الهندسية
بجلسة ٢٠١١/٩/٨ المتضمن الموافقة على الشكل النهائي لبنيود اللائحة التمهيدية
لتخصصات الهندسية، والمعتمد من السيد الأستاذ الدكتور الوزير بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢؛
وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٦
والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢
على بدء الدراسة بالمعهد اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢؛
وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع التعليم؛

قرار:

- مادة ١ - ينشأ المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا الحديثة بالمرج ، ويتبع الجمعية الأحمدية لتنمية المجتمع المحلي بالمنطورة .**
- مادة ٢ - يتكون المعهد من الأقسام الآتية :**
- ١ - الهندسة الميكانيكية .
 - ٢ - الهندسة الكهربائية .
 - ٣ - هندسة الاتصالات والالكترونيات .
- على أن تكون الدراسة بالمعهد بنظام الساعات المعتمدة .
- مادة ٣ - يتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .**
- مادة ٤ - مدة الدراسة بالمعهد خمس سنوات دراسية يمتحن من يجتازها بنجاح درجة البكالوريوس في أحد تخصصات المعهد ويعتمد المؤهل من السيد الأستاذ الدكتور الوزير .**
- مادة ٥ - يُقبل بالمعهد المؤهلات الآتية :**
- ١ - الثانوية العامة (علمي رياضة) وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية .
 - ٢ - الثانوية الصناعية نظام ثلاث وخمس سنوات .
 - ٣ - دبلوم المعاهد الفنية الصناعية .
- مادة ٦ - يلتزم المعهد بتطبيق الخطط والمناهج الدراسية الواردة باللائحة النموذجية للتخصصات الهندسية المعدة تحت إشراف وزارة التعليم العالي .**
- مادة ٧ - تخضع امتحانات المعهد لإشراف وزارة التعليم العالي .**
- مادة ٨ - تبدأ الدراسة بالمعهد اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ بعد استكمال النصاب القانوني لأعضاء هيئة التدريس ، مع الالتزام بالقدرة الاستيعابية المحددة من قبل لجنة القطاع وهي (١٥٠) طالباً .**
- مادة ٩ - ينوه السيد المهندس رئيس قطاع التعليم في الإذن ببدء الدراسة بالمعهد .**
- مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .**
- مادة ١١ - ينشر جزءاً من المختصرة تمهيداً لهذا القرار من تاريخ صدوره .**
- وزير التعليم العالي**
- أ. د/ محمد عبد الحميد النشار**